

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
AL Nahrain University
Department of Juridical Affairs
Division of The Legal Consultations
And Ratifications



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
قسم الشؤون القانونية
شعبة الاستشارات القانونية والتصديقات

Ref.:

العدد ١٤٦٩٢/٢/٢

Date :

التاريخ ٢٠١٦/١١/٦

إلى/ كلية الطب

كلية الصيدلة

المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب

م/ اعمام (تعهد ذوي المهن الطبية والصحية)

تحية طبية...

نرافق لكم طياً كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية والادارية/ قسم الشؤون القانونية/ شعبة التشريعات والاتفاقيات ذي العدد ق/٣/٤/٢٦٦٥ في ٢٦/١٠/٢٠١٦ المتضمن الإشارة الى ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٦ في ٢٠١٦ المرسل الى الوزارة بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ش.ز.١٠/١١/١٠/٢٧٤٠٦/٨/١١ في ١١/١٠/٢٠١٦ ، الذي تقرر بموجبه الموافقة على تزويد ذوي المهن الطبية والصحية بالشهادات والوثائق الدراسية بعد طلب كفالة عقارية او شخصية وبما يكفل تطبيق احكام المادتين (٣ ، ٩) من قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه.. مع التقدير.

المرافقات:

- ☞ نسخة من كتاب الوزارة المشار اليه في اعلاه .
- ☞ نسخة من قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل.
- ☞ نسخة من صيغة التعهد الخطي للطلبة والخريجين من ذوي المهن الطبية والصحية .
- ☞ نسخة من تعهد الكفيل الضامن .

أ.م.د. إياد مراد طخاخ
مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية
٢٠١٦ / ١١ / ٦

نسخة منه إلى:

- ☞ مكتب السيد رئيس الجامعة / إشارة الى هامش السيد رئيس الجامعة المحترم المؤرخ في ٢٦/١٠/٢٠١٦ ..يرجى التفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- ☞ مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية/إشارة الى هامش السيد المساعد الإداري المحترم المؤرخ في ٢٧/١٠/٢٠١٦ ..
- يرجى التفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- ☞ مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / يرجى التفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- ☞ قسم الدراسات الأولية/ لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
- ☞ قسم الدراسات العليا/ لنفس الغرض اعلاه .. مع التقدير.
- ☞ قسم الشؤون العلمية والعلاقات الثقافية /للعلم .. مع التقدير.
- ☞ قسم الموارد البشرية/ للعلم .. مع التقدير.
- ☞ قسم الشؤون القانونية/شعبة الاستشارات القانونية والتصديقات/للحفظ في اضبارة (التعاميم ٢٠١٦) .. مع الاوليات.

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
بناء على ما اقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس
قيادة الثورة واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين
من الدستور ،
اسدرنا القانون الاتي :
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠
قانون
تدرج ذوي المهن الطبية والصحية

المادة - ١ -

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها ، لاغراض
هذا القانون :

- اولا - الوزير - وزير الصحة .
- ثانيا - الوزارة - وزارة الصحة .
- ثالثا - ذوو المهن الطبية - خريجو كليات الطب
وطب الاسنان والصيدلة العراقية او غير
العراقية المعترف بها .
- رابعا - ذوو المهن الصحية - خريجو كليات
التمريض وكليات التقنيات الطبية والصحية
والمعاهد الطبية الفنية واعداديات التمريض
العراقية او غير العراقية المعترف بها .

خامسا - المستشفى التعليمي - المستشفى الذي
يشتم فيه التدريس والتدريب .

سادسا - المستشفى الرئيس - المستشفى الذي
يعمل فيه الاختصاصيون في حقول الطب
الرئيسية او فروعها .

سابعا - مجتمعات طب الاسنان - التجمعات الخاصة
بطلب الاسنان التي يعمل فيها عدد من اطباء
الاسنان في مختلف فروع طب الاسنان .

ثامنا - اللجان الاستشارية - اللجان التي يؤلفها
الوزير وفق احكام هذا القانون .

ثاسعا - مناطق التدرج - الاقضية والنواحي
والقرى خارج مراكز المحافظات .

المادة - ٢ -

اولا - يؤلف الوزير لجانا استشارية لتدرج ذوي
المهن الطبية والصحية يحدد تشكيلها وسير
العمل فيها بتعليمات ، على ان تمثل فيها
التقنيات المهنية ذات العلاقة .

ثانيا - تتولى اللجان الاستشارية ما يأتي :

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ١٤
تاريخ القرار : ١٠/شوال/١٤٢٠هـ
٢٠٠٠/١/١٦
استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور ،
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠
قانون

تعديل قانون رعاية العلماء المرقم ب (١) لسنة ١٩٩٣
المادة - ١ -

يضاف ما يأتي الى المادة (٣) من قانون رعاية
العلماء المرقم ب (١) لسنة ١٩٩٣ ، ويكون
البند (رابعا) لها :

- رابعا - يسترد الوسام والشارة من العالم المشمول
باحكام هذا القانون في الحالات الاتية :
أ - اذا انحرف عن مبادئ ثورة ١٧ - ٣٠
تموز العظيمة او خانها .
- ب - اذا ارتكب جريمة تأمر او تخاذل .
- ج - اذا ارتكب جريمة مخرجه بالشرف .

المادة - ٢ -

يضاف ما يأتي الى المادة (٥) من القانون ، ويكون
البند (ثالثا) لها :

ثالثا - يستمر العالم المصنف في الدرجة (١)
بالاحتفاظ بالوسام الممنوح له بموجبها حتى
وان انزلت درجة تصنيفه لاحقا ، ائسى الدرجة
(ب) ، على ان يتقاضى امتيازات الدرجة
الاخيرة التي صنف فيها .

المادة - ٣ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الروسية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الوجيهة

بغية تحديد حالات استرداد الوسام والشارة من
العالم المشمول باحكام قانون رعاية العلماء المرقم ب (١)
لسنة ١٩٩٣ والانزل الترتيب على تنزيل درجة تصنيف

قوانين

الكليات والمعاهد العراقية على ان يقدم وثيقة رسمية مصدقة وفق القانون ، تؤيد ذلك .

المادة - ٧ -

يعفى من الخدمة في مناطق التدرج كل من :

اولا - الطبيب المتدرب في العلوم الاساسية او الفروع غير السريرية لمدة سنة واحدة ، على ان يتعهد بالخدمة مدة (٥) خمس سنوات في ذلك الفرع بعد اداء الخدمة العسكرية ، وفي حالة اخلاله بالتعهد يلزم بانتهاء مستلزمات التدرج الطبي ودفع مبلغ التعهد .

ثانيا - ذي المهنة الطبية او الصحية المتفرغ للتدريس في الجامعات العراقية وهيئة المعاهد الفنية او المتفرغ للعمل فيها ، ويلزم بالخدمة مدة (٥) خمس سنوات بموجب تعهد يعد لهذا الغرض ، فاذا ترك التدريب او رفض الخدمة او اخل بأي شرط من شروط التعهد يلحق بمناطق التدرج الطبي ويلزم بدفع مبلغ التعهد .

ثالثا - الصيدلي وخريج المعاهد الطبية الفنية الذي يعين في الشركات العامة للمشتات الدوائية ، على ان يعمل فيها لمدة لا تقل عن (٢) سنتين .

رابعا - الصيدلي الحاصل على شهادة اختصاص ، المعين في مراكز المحافظات عدا بغداد مدة لا تقل عن (٢) سنتين .

خامسا - الصيدلي المتدرب في المراكز التدريبية الخاصة بالصيدلة السريرية مدة سنة واحدة في الأقل ، مع التزامه بالعمل في الصيدلة السريرية في المستشفيات في مراكز المحافظات مدة لا تقل عن (٢) ثلاث سنوات .

سادسا - الصيدلي المعين في مختبرات الرقابة الدوائية والبيولوجية والمختبرات المساندة لهائي (منظمة الطاقة الذرية وهيئة التصنيع العسكري ومركز ابحاث ابن سينا التابع لوزارة الصناعة والمعادن وكلية الصيدلة) مدة (٥) خمس سنوات بموجب تعهد يعد لهذا الغرض ، فاذا اخل بأي شرط من شروط التعهد يلحق بمناطق التدرج ويلزم بدفع مبلغ التعهد .

سابعا - ذي المهنة الطبية او الصحية المتبول في الدراسات العليا ذات العلاقة بمهنته .

ب - اعداد جدول بالاقضية والنواحي والقرى الواقعة خارج مراكز المحافظات .

ج - توزيع مدد تدريب ذوي المهن الطبية والصحية

د - وضع مناهج التدريب واعادة النظر فيها .

هـ - الاشراف على تطبيق مناهج التدريب ومتابعته .

و - توزيع ذوي المهن الطبية او الصحية على المستشفيات ومجمعات طب الاسنان لغرض التدريب والخدمة في الاقضية والنواحي والقرى .

ثالثا - تخضع قرارات اللجان الاستشارية لمصادقة الوزير .

المادة - ٣ -

اولا - يعين ذو المهنة الطبية او الصحية موظفا وفق القانون ، وتكون مدد التدرج الطبي والصحي على النحو الاتي :

أ - (٤) اربع سنوات للاطباء .

ب - (٣) ثلاث سنوات لاطباء الاسنان والصيدلة وذوي المهن الصحية .

ثانيا - لا تحتسب لاغراض التدرج مدة الدراسة العليا (الاختصاص) اذا وقعت خلال المدد المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

المادة - ٤ -

يلتحق ذو المهنة الطبية او الصحية بالخدمة العسكرية المشمول بها بعد قضاؤه مدة الخدمة في الاقامة الدورية او التدريب المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٣) من هذا القانون .

المادة - ٥ -

للطبيب وطبيب الاسنان والصيدلي ، بعد انتهاء مستلزمات التدرج الطبي ، اختيار الفرع الذي يرغب التدريب فيه من الفروع التي تحددها اللجنة الاستشارية المعنية .

المادة - ٦ -

يعفى من الاقامة الدورية او التدريب ذو المهنة الطبية او الصحية الذي امضى في الاقامة الدورية او التدريب في مستشفيات خارج العراق مسددا مساوية للمدد المحددة قانونا لاقرانه من خريجي

قوانين

عليه احكام هذا القانون مع مراعاة مرحلة التدرج التي ومنل اليها خريجو دورته .

المادة - ١٢ -

يمنح ذوو المهن الطبية او الصحية المشمولون باحكام هذا القانون ، وباقتراح من وزير الصحة ، ومصادقة لجنة الشؤون الاقتصادية ، مخصصات شهرية اضافية تراعى فيها المواقف الجغرافية لمناطق التدرج الطبي والصحي .

المادة - ١٣ -

اولا - يلغى قانون التدرج الطبي المرقم ب (٩٩) لسنة ١٩٧٠ وقانون ذيله المرقم ب (٩٩) لسنة ١٩٧١ وقانون تدرج ذوي المهن الصحية المرقم ب (٤٤) لسنة ١٩٧٢ وقانون تدرج الصيادلة المرقم ب (١٥) لسنة ١٩٨٢ وقانون اقامة المرشدين الجامعيين المرقم ب (٣٩) لسنة ١٩٨٦ .

ثانيا - لا يعمل باي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة - ١٤ -

لوزير الصحة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٥ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا ابتداء من ٢٠٠٠/٧/١ .
كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شوال سنة ١٤٢٠ هـ الموافق لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ٢٠٠٠ .

صدام حسين
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

تفرض اعادة تنظيم الاحكام المتعلقة بتدرج ذوي المهن الطبية والصحية وتوحيد التشريعات المتعلقة بها في تشريع موحد ، بما يتواءم واحتياجات المؤسسات الصحية والتطور الحاصل في التوسع في استحداث كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة والتمريض والتقنيات الطبية والصحية والمعاهد الطبية الفنية واعداديات التمريض ، ولتمكين وزارة الصحة من توزيع مدد التدريب لذوي المهن الطبية والصحية المتخرجين وفق متطلبات التدريب وبغية نفع المجال للمتخرج من ذوي المهن الطبية والصحية للخيار بين الاستمرار في الخدمة في المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وبين ممارسة المهنة الخاصة ،

شروع هذا القانون .

ثامنا - (٢٠) عشرين من الربع الاول من خريجي كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة المعيّنين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وحسب تسلسل درجاتهم .

ثاسعا - الصيادلة المعيّنين في معهد الطب العدلي والطبابة العالمية مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .

عاشر - (١٠) عشرة من الربع الاول من الخريجين ذوي المهن الصحية ، المعيّنين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وحسب تسلسل درجاتهم .

المادة - ٨ -

لوزير استثناء ما لا يزيد على (٢٠) عشرين من المئة من ذوي المهن الصحية ، حسب ترتيب قدمهم المستند الى تسلسل درجاتهم عند التخرج . من الخدمة في الاقضية والنواحي والقرى لفرض توزيعهم على المؤسسات الصحية .

المادة - ٩ -

اولا - يخير ذوو المهنة الطبية او الصحية بين التعيين للعمل في المؤسسات الصحية التابعة للوزارة وبين اختيار ممارسة المهنة الخاصة . بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

ثانيا - يلزم من يختار ممارسة المهنة الخاصة وفق ما ورد في البند (اولا) من عمدة المسادة بالاستمرار في الخدمة في مؤسسات الوزارة لمدة (٤) اربع سنوات او دفع مبلغ يعادل النفقات الدراسية لمدة دراسته الجامعية متساويا اليه الفائدة القانونية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتعليمات .

المادة - ١٠ -

لا يجوز لذي المهنة الطبية المعين في الجامعات العراقية وهيئة المعاهد الفنية ممارسة المهنة خارج اوقات الدوام الرسمي قبل مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه ، باستثناء ذي الاختصاص .

المادة - ١١ -

اولا - تسري احكام هذا القانون على ذوي المهن الطبية والصحية المستمرين بالخدمة بعد نفاذه .

ثانيا - يستثنى المتخرج الدارس على نفقة وزارة الدفاع ، من حكم البند (اولا) من عمدة المادة ، الا اذا انتهت خدمته العسكرية فتطبق

(تعهد الكفيل الضامن)

اني الموقع في ادناه اعلن نفسي كفيلاً
ضامناً الى الطالب الدارس في جامعة
..... كلية للحصول على شهادة
..... واتعهد بالتضامن معه بدفع جميع المبالغ التي تترتب بذمته
من دون سابق انذار وان تكون اموالي المنقولة وغير المنقولة ضامنة لاستيفاء
المبالغ المترتبة وفقاً لاحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧
وان يكون العنوان في ادناه هو المعول عليه لاجراء التبليغات القانونية والتزم
باخبار الدائرة في حالة تغييره ولأجله وقعت.

توقيع الكفيل :

اسم الكفيل :

العنوان :

اقرب نقطة دالة :

رقم هوية الاحوال المدنية :

رقم شهادة الجنسية :

رقم البطاقة التموينية :

رقم بطاقة السكن :

مركز التموين :

مكتب المعلومات :

(تعهد خطي لطلبة المهن الطبية والصحية)

انني الطالب.....المدارس في
جامعة.....كلية.....اتعهد امامكم و بعد
تخرجي وانتهائي مدة التدرج الطبي المنصوص عليها في المادة (٣) قانون تدرج
ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ واختياري ممارسة العمل الخاص
بالاستمرار بالخدمة في مؤسسات وزارة الصحة للمدة المنصوص عليها في المادة
(٩) او دفع مبلغ يعادل النفقات الدراسية لمدة دراستي الجامعية مضافاً اليها مبلغ
الفائدة القانونية المنصوص عليها في التعليمات رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٢ او ما يحل
محلها.

وبعكسه اتحمل كافة التبعات القانونية التي تترتب عن ذلك وفقاً لما تحدده وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي.

التوقيع :

الاسم :

التاريخ :